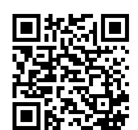
من مداخل الشيطان: سوء الظن





الشيخ وحيد عبدالسلام بالي

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 8/11/2020 ميلادي - 22/3/1442 هجري

الزيارات: 10876

من مداخل الشيطان

سوء الظن

إن سوء الظن من الفخاخ التي يصطاد بها الشيطان قلوب العباد؛ لأن سوء الظن من عوامل تفكيك الجماعات، وإفساد العلاقات، وتقطيع أواصر المحبة، وفي هذا الجو المظلم يستطيع الشيطان أن يعمل عمله، وينفذ خطته، فيصطاد المسلمين واحدًا تلو الآخر؛ لأنهم تفرقوا ولم يجتمعوا، وتفككوا ولم يعتصموا، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»؛ رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح غريب [1].

ولذلك يجتهد الشيطان في التفريق بين الأحبة، وتشتيت الصحبة، ولكن النبي الرحيم صلوات الله وسلامه عليه، نبَّهنا إلى هذا المدخل الخبيث من مداخل اللعين، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا» رواه البخاري واللفظ له، ومسلم وأبو داود والترمذي [2].

قال الحافظ: قال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها، وكمن يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: (وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا)، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾، فإن قال: تحقَّقت من غير تجسس، قيل له: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾؛ ا.هـ [3].

قال القرطبي رحمه الله: الظن في الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود منه ما سلم معه دين الظان والمظنون به عند بلوغه، والمذموم ضده، بدلالة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ وقوله: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ [النور: 12].

قال: والذي يُميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاة، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم، بخلاف من اشتهر بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، وعن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ**»[4]، اهـ[5].

قال ابن كثير رحمه الله: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرًا، وأنت تجد لها في الخير محملًا[6].

روى أبو داود بسند جيد عن زيد رضي الله عنه قال: أُتي ابن مسعود رضي الله عنه برجل، فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبدالله رضي الله عنه: إنا نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

ولما كان ظن السوء مُفسدًا للمجتمع المسلم، فقد أمرنا الله باجتنابه، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12].

والظن خواطر تقع في القلب ربما لا يستطيع الإنسان دفعها، فيجب عليه أن يضعفها بظن الخير، فإن لم يستطع فعليه أن يتذكر عيوبه وخفايا ذنوبه؛ لينشغل بها عن عيوب الناس، فإن لم يستطع أن يدفع الظن السيئ بذلك، فعليه ألا يتكلم به، أو يبحث عن تحقيقه، وبهذا يسلم من الإثم؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»؛ متفق عليه[7].

---

[1] **صحيح بمجموع طرقه:** الترمذي رقم (2165) في «الفتن»، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأخرجه أحمد في «المسند» (1/ 16، 18)، والحاكم في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي والألباني، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في التعليق على المسند.

[2] **متفق عليه:** رواه البخاري رقم (5143) في «النكاح»، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ومسلم رقم (2563) في «البر والصلة»، باب تحريم الظن والتجسس.

[3] فتح الباري (10/ 481).

[4] رواه ابن ماجه بنحوه وسنده ضعيف.

[5] تفسير القرطبي (16/ 332).

[6] تفسير ابن كثير (4/ 212).

[7] **متفق عليه:** رواه البخاري رقم (5269) في «الطلاق» باب الطلاق في الإغلاق، ومسلم رقم (127) في «الإيمان» باب تجاوز الله عن حديث النفس.
